

الدارس في تاريخ المدارس

في امرهم فلا يتبين للناس اي القسمين حالهم وا ١١ تعالى اعلم انتهى كلام الاسدي رحمه ا ١١
تعالى وقال الشيخ شهاب الدين بن العماد في كتاب الانتقاد على طائفتي الشهود والاعتقاد
فرع جهلنا فسق الشاهد ولكن رايناه يظهر الكرامات والمشى على الماء والطيران في الهواء
وغير ذلك لم ينعقد النكاح به لثلاثة اوجه الاول انه يجوز اظهار الكرامة على الكافر كما
ظهرت على يد السامري في رؤيته لفرس جبريل عليه السلام دون بني اسرائيل حتى اخذ من تراب
موضع حافر فرسه الثاني ان الولي يجب عليه اخفاء الكرامة كما صرح به ابو محمد في اول
كتاب في اللطائف والحكم الثالث لو رايت صاحب بدعة يطير في الهواء لم اقبله حتى يتوب من
بدعته ذكره ابو نعيم في ترجمة الامام الشافعي رضي ا ١١ عنه انتهى وقال الذهبي في سنة
عشرين وثلاثمائة من مختصر تاريخه وفيها مات زاهد الشام ابو عمر الدمشقي وكان يقول فرض
على الولي كتمان الكرامات لئلا يفتتن بها انتهى .

وقال ابو يزيد البسطامي رحمه ا ١١ تعالى لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتفع
في الهواء فلا تغتروا به حتى كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة
انتهى وقال ابن كثير في سنة ست وسبعمائة الشيخ الجليل سيف الدين الرجحي بن سابق بن
هلال بن يونس شيخ الیونسية بمقامهم صلي عليه سادس شهر رجب بالجامع ثم اعيد الى داره
التي سكنها داخل باب توما وتعرف بدار امين الدولة فدفن بها وحضر جنازته خلق كثير من
الاعيان والقضاة والامراء وكانت له حرمه كبيرة عند الدولة وعند طائفته وكان ضخم الهامة
جدا محلوق الشعر وخلف اموالا واولادا انتهى وقال في السنة التي قبلها وممن توفي فيها من
الاعيان الشيخ عيسى بن الشيخ سيف الدين الرجحي بن سابق ابن الشيخ يونس القنيي ودفن
بزاويتهم التي بالشرف الشمالي بدمشق غربي الوراق والعزية يوم الثلاثاء تاسع المحرم
انتهى وقال في سنة سبع وعشرين وسبعمائة وفي ذي القعدة توفي الشيخ فضل ابن الشيخ